



هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات	
الرقم: ١٢٨٠ / و	الوزارة التجارية
التاريخ: ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١	

القرار رقم / ١٩٣٠

الرقم:
التاريخ:

بناءً على :

- أحكام القانون رقم / ٣ / تاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١٦ .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / لعام ٢٠١٢ .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ .
- القرار رقم / ٢٨ / م.و لعام ٢٠١٦ المتضمن النظام المالي لصندوق دعم الإنتاج المحلي والصادرات .
- كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٤٠٢٩ / ١ / ٢٣ تاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ٢٣ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم / ٤٥ / تاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ٢٢ .
- قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١٠ / ٢١ .
- الاجتماع المنعقد في الهيئة بتاريخ ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٨ .

بقرار مابيلي :

المادة - ١ - يتم منح حوافز إنتاجية وتصديرية لكل كيلو غرام من مادة الحمضيات يتم إنتاجه وتصديره خلال الموسم / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ /، وفق الآتي:

(١) - بالنسبة للمزارع المعتمدة: يتم منح حوافز إنتاج لأصحاب المزارع المعتمدة والمنتجة لمادة الحمضيات قدره (30) ليرة سورية لكل كيلو غرام مصدر من المزرعة المعتمدة.

(٢) - بالنسبة لمصدري الحمضيات:

أ. يتم منح حوافز تصديرية قدرها (30) ليرة سورية لكل كيلو غرام تم تصديره من المزارع المعتمدة وتوضيبيه في مركز معتمد.

ب. يتم منح حوافز تصديرية قدرها (20) ليرة سورية لكل كيلو غرام تم تصديره من خارج المزارع المعتمدة.

المادة - ٢ - تحدد المستندات والوثائق المطلوبة للحصول على الحوافز لكل من المزارع والمصدر:

- بالنسبة للمزارع المعتمدة:

- استمارة اشتراك للمزارع ببرنامج حوافز الإنتاج والتصدير لمادة الحمضيات المعتمدة في الهيئة (موقعة أصولاً) تبين (اسم صاحب المزرعة المعتمدة - اسم المصدر - الكميات المستجرة من قبل المصدر من كل مزرعة على حدة - وجهة التصدير... الخ).
- عقد بالتراضي بين المصدر والمزارع يوضح كمية الحمضيات التي تم شراؤها وتصديرها من المزرعة (مصدق من كاتب العدل).
- وثيقة تثبت ملكية المزرعة.
- سجل تنظيم زراعي.
- تعهد من المزارع يؤكد فيه صحة كافة المعلومات والوثائق المقدمة من قبله وعلى مسؤوليته الشخصية.

(١) بالنسبة للمصدر:

- وثيقة تسجيل في سجل الشركات لدى هيئة دعم الإنتاج المحلي والصادرات.
- استمارة اشتراك ببرنامج حوافز الإنتاج والتصدير المعتمدة في الهيئة لكل شحنة مصدرة من مادة الحمضيات وفق النموذج (أ) أو النموذج (ب) موقعة أصولاً وفقاً للمادة /١/ البند ٢).
- فاتورة تجارية لمادة الحمضيات فقط، مصدقة أصولاً، ويدرج فيها اسم منتج المادة والوزن القائم ويكون مطابقاً لكافة الوثائق المطلوبة (البيان الجمركي - الشهادة الجمركية - بوليصة الشحن - شهادة المنشأ)، وفي حال عدم وجود تطابق تعتبر الاستثمار مستبعدة من الدعم.
- صورة عن شهادة المنشأ لمادة الحمضيات، مصدقة أصولاً، مدون عليها اسم منتج المادة.
- صورة عن بوليصة الشحن البحري مصدقة من الوكيل الملاحى.
- شهادة جمركية، حسب النموذج المعتمد لدى المديرية العامة للجمارك، مدون عليها رقم تأشيرة المرور وتاريخه.

- نسخة عن البيان الجمركي مصدقة من قبل المديرية العامة للجمارك يوضح أصناف البضائع المصدرة فعلياً، مع التأكيد على ضرورة إدراج رقم الحاوية أو السيارة على البيان الجمركي.
- وثيقة صادرة عن أحد مراكز الفرز والتوضيب المعتمدة موقعة أصولاً، تثبت أن المصدر الذي قام باستجزار الحمضيات من المزارع المعتمدة قام بتوضيب الشحنة التي تم تصديرها في المركز.
- تعهد من المصدر يؤكد فيه صحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة من قبله لبرنامج حوافز انتاج وتصدير مادة الحمضيات لموسم /٢٠٢١-٢٠٢٢/ وعلى مسؤوليته الشخصية تحت طائلة المساءلة القانونية

المادة -٣- يتم تقديم الدعم للسيارات أو الحاويات المحملة بالحمضيات فقط، وتستبعد الحاويات أو السيارات المختلطة.

المادة -٤- يجب أن تكون كافة الوثائق (الفاتورة - شهادة المنشأ - البيان الجمركي - بوليصة الشحن - الشهادة الجمركية) محررة خلال فترة تنفيذ البرنامج وتقبل الشهادة الجمركية المنظمة خلال الفترة المحددة لاستكمال الوثائق، واعتماد تاريخ تأشيرة المرور المدونة على الشهادة الجمركية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ هو آخر موعد لاستحقاق الدعم

المادة -٥- يتقدم المستفيد أو من ينوب عنه بطلب إلى الهيئة /الديوان العام/ وفق استمارات الاشتراك المعتمدة لبرنامج دعم موسم الحمضيات ٢٠٢١-٢٠٢٢، مرفقاً بالوثائق المحددة في المادة الثانية من هذه الآلية،

المادة -٦- تحدد فترة تنفيذ البرنامج من ٢٠٢١/١١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٥/٣٠، ويحدد تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ آخر موعد لاستكمال استلام الوثائق المطلوبة لصرف الدعم.

المادة -٧- يحدد الحد الأعلى لوزن للسيارة أو الحاوية المصدرة لمادة الحمضيات والذي يتم على أساسه احتساب الدعم كما يلي :

أ - ٢٥ / طن للسيارة الواحدة بالنسبة للشحن البري

ب - ٢٣ / طن للحاوية قياس / ٤٠ / قدم بالنسبة للشحن البحري

ج - ١٦ / طن للحاوية قياس / ٢٠ / قدم بالنسبة للشحن البحري

المادة - ٨ - تقوم مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بدراسة الوثائق المقدمة إليها من قبل المستفيد، تمهيداً لإعداد أوامر الصرف أصولاً.

المادة - ٩ - صرف الاستحقاق:

تصرف مبالغ الدعم المستحقة لأصحاب المزارع المعتمدة والمصدرين لمادة الحمضيات وفق هذه الآلية بموجب أمر صرف وسند أصولي من مخصصات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات وتحول لحساب المستفيد في أحد المصارف وبشكل مباشر بموجب الوثائق والمستندات المقدمة. المادة - ١٠ - في حال وجود مخالفة للتعليمات تطبق المادة رقم / ١٥ / من القرار رقم / ٢٨ / م.و. تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ المتضمن النظام المالي لصندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

تمشى في ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



Handwritten signature or mark.